الاحرار السادس اسناد تنابيون اما سنبها محذوف كانه قال واما عيرقلا
اعلم عامر بمعجمة اي خاصم ولابس الخصومة ونحوها من الاسود تمعر بفتح المهملة المشددة
وبالمد اي تغير لونه من الصحى حتى خاف ابو بكر رضي الله عنه تحتى بجيم ومثلثة مرتين
طرف لثغال اولكيته نادكوالى صاحبي فيه فصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار
والمجرور عناه بتقدم لفظ الاختصاص وذلك جائز لقوله سبي ولا اكون وبد
حتى كاحد يوما صحح معمل دفي بعضها تاركون اي الكلم لبيست مضافة لان
حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النون في موضع الاضافة ولا اضافة هنا
ويكون في تاركوا الف ولام كقوله الحافظوا عورة العشيرة قال والاشبه
انه حذفها من غلط الرواية وقال عين فيه وجهان احدهما انها
حذفت من الموصول نحو كالذي خاضوا والثاني الفصل بين المضاف والمضاف
اليه كما سبق تقريره ونظيره هذه قراءة ابن عامر قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم
وخفض شركائهم فصل بالمفعول به ان مع السلاسل بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
كذا قيده البكري وعين موضع قيل لانه ارض بها رمل ينعقد بعضه على بعض كالسلسلة
وقال ابن الاثير في النهاية بضم المهملة الاولى وهو بمعنى السلسال وكانت هذه الغزوة
لثمان سنين من يوم السبع بضم الموحدة وروي بالسكون وضربه بوجوه ستة
اظهرها عند الفتن حين تركها الناس هملا لا راعي لها فسمي السبع راعيا وسبق في
كتاب الحرث ان سبع قليب قال ح بير يحفر فعل بها قبل ان
تطوى سبق الحديث قريبا العاشر حبلا اي كبرا وتجبرا لم ينظر الله اليه
اي لا يرحمه فالنظر مجاز عن الرحمة سرحني لثقل عادته عند المشي يميل الى
احد الطرفين الا ان يحفظ نفسه عن ذلك الحادي عشر باب الريان بدل
مما قبله او بيان وسبق الحديث في الصوم تلك الابواب اي من احدها
او هو من باب توزيع الافراد على الافراد لان الجمع والموصول كلاهما عام ما هي نادية
ضرورة اي ضرر والمقصود دخول الجنة بلا ضرر اي باب دخل الثاني عشر بالسنح
بضم المهملة والنون وكان ابو ذر يقول بسكون النون والحاء المهملة موضع من عوالي
المدينة الاذاني اي اعلام الموت حينئذ بابي اي مفدى بابي فان قيل مذهب اهل السنة
ان في القبر حياة وموتا فلا بد من ذوق الموتتين قيل المراد نفي الموت اللازم من الذي
اثبته عمر بقوله ليبعثه الله في الدنيا ليقطع ايدي القائلين بموته فليس ثم موت
عالم البرزخ وسبق اول الجنائز ويحتمل ان حياتك في القبر حياة وموتا فلا بد من ذوق
الموتتين قيل المراد لا يعقبه موت فلا يذوق مشقة الموت مرتين بخلاف سائر

الحلق

الحلق فانهم يموتون في القبر ثم يحيون يوم القيامة وانما جاز لعمر ان يحلف لما في ظنه
الغالب حيث ادى اليه اجتهاده او من شدة ما دهمه من سماع انه مات وعظم
المصائب نعم في سيرة ابن اسحق عن ابن عباس كنت امشي مع عمر في خلافته وما معه
غيري وبيده وهو يحدث نفسه ويضرب وحشي قدميه بدرته فالتفت الي وقال
يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم قلت
لا قال هو قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا فكنت اظن انه يبقى في امته
حتى يشهد عليها في اخر اعمالها وبهذا يزول الاشكال في نفي موته والحلف
عليه رغلا بكسر الراء اي اسطا في الحلف ولا تستعمل فنشج بنون ومعجمة مفتوحتان
وجيم يقال نشج الباكي اذا غص في حلقه بالبكا وقيل النشج بكا معه صوت
ابلغ الناس قال السهيلي ليس له وجه الا الحال حتى بها تاكيدا ويطالكلام
ما قبله وتاكيدا لمدحه وصرف الوهم عن ان يكون الممدوح بالبلاغة وقال
ع فسطانه بالنصب ويصح فيه الرفع على الفاعل اي تكلم منهم رجل بهذه الصفة
حباب بمهملة مضمومة وخفة الموحدة الاولى الانصاري السلمي بفتحتين كان يقال
له ذو الراي وهو الذي اشار على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ان ينزل
على ماء للقاء القوم ونزل جبريل فقال الراي ما اشار به حباب
مات في خلافة عمر رضي الله عنهم ما امرا اي على عادة العرب ان لا يسود القبيلة
الا رجل منهم فلما ثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في
قريش اذعنوا وبايعوا ابا بكر اوسط العرب دارا اي مكة وقال ح اراد
بوسط النسب احسابا اي احسنهم شمائل وافعالا لا ابا لعرب والحسب ماخوذ من
الحساب اذا حسبوا مناقبهم فمن عد له مناقب كثيرة كان احسب فبايعوا بلفظ
الامر قتلتم اي بتركه يكنى به عن الاعراض والخذلان قتله اما خبر
عما قدره الله من اهماله واما دعا عليه لكونه لم ينصر يقال انه تخلف عن البيعة
وخرج عن المدينة فلم يزل حتى مات بالشام في ولاية عمر قالوا وجدناه في
مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون
شخصه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده
وقال عبد الله بن سالم وصله الطبراني في مسند الشاميين شخص بفتح المعجمتين والمهملة
بالفتح ارتفع في الرفيق متعلق بمحذوف دل عليه السياق اي ادخلوني فيهم يريد الملا
الاعلى وذلك قاله عليه الصلاة والسلام حين خير صلى الله عليه وسلم بين الحياة والموت
فاختار الموت من خطبتهما من فيه للبيان او للتبعيض من خطبة من زايده في خطبة

Copyright © King Saud University